وان كان غير شقيق فالاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق وابن الاخ على ابن ابن الاخ وقدم
مع التساوي في المنزلة الشقيق فالاخ الشقيق مقدم على ما كان للاب لان الشقيق يدلي
بقرابتين والذي للاب بقرابة واحدة مطلقا في جميع المنازل ثم المعتق ذكرا او انثى يكون
عاصبا لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب عند عدم العصبة من النسب كما تقدم قال الشارح
له اخذ جميع المال او ما بقي بعد اصحاب الفروض اتفاقا كما تقدم في فصل الولاء وجرى قال
القلصادي في شرحه للتلمسانية في الولاء والميراث على المولى [illegible] الدانية مما كان يجري
الى نسبة المال [illegible] من مسائل المواريث فيما اطلق عليه لفظ الارث بسبب
المجاورة [illegible] عصبة العصبة والقرابة فالمعتق فان عدم فعصبة المعتق
فان عدم فمعتق المعتق فان عدم فعصبة معتق المعتق الى حيث ينتهي ثم بيت المال ثم
بيت المال عاصب على المشهور وهو المروي عن الائمة بالاسلام وبه قال مالك والشافعي وهو
احد الروايتين عن زيد ولم يشترط المنتظم انتظامه واشترطه الطرطوشي وهو المعتمد
في الحنون عنه الشافعية والمشاور انه جائز والرد على ذوي السهام ما فضل عنه ملك وبه
قال اهل المدينة وزيد والتابعي وجمهور فقهاء اصحابه وقال علي بالرد على كل وارث بقدر
ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا ولا يرث ذوي الارحام قال الاستاذ ابو
بكر [illegible] زمان يكون بيت المال [illegible] كان غير عدل فينبغي ان يورث ذوي الارحام
وان يرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم انتهى وقد دعي النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة فقالوا
ان له عمة وخالة فقال صلى الله عليه وسلم اخبرني جبريل عليه السلام ان لا شيء لهما وعليه عمل
اهل المدينة ونقله في [illegible] عن فقهاء الحجاز والفقهاء السبعة قال في الجلاب
وذوو الارحام الذين لا يرثون مع العصبة واهل السهام خمسة عشر الجد ابو الام والجدة ام
ابي الاب وولد الاخوة والاخوات للام والخال واولاد الخالة والخالة واولادها والعم للام ولو
للاخ والعمة واولادها وولد البنات وولد الاخوات من جميع الجهات وبنت
العمومة

٢٧

العمومة انتهى وعدهم غيره احد عشر فاسقط ذكر الاولاد في المواضع الاربعة لانهم يدلون بمن
لا يرث وعدهم بعضهم عشرة فجعل الجدة والجد واحدا وجرى عرفنا وعصوبة الفقهاء الاول
الاب مع بنت وبنت ابن او سفلت او انثى فصاعدا واشار للثاني بقوله ثم الجد مع بنت وابنا
سفلت او بنتين او بنات ابن فصاعدا واشار للثالث بقوله كابن عم اخ للام يرث بعد السدس
بنوة العم ما بقي بالتعصيب والرابع لم يذكره المصنف زوج معتق واوجز العم لا فيهما لو كانا
ابني عم احدهما اخ للام لاخذ الاخ للام السدس واقتسما الباقي بينهما وهو قول علي وزيد وابن
عباس ومالك وابو حنيفة والشافعي وقال عمر وابن مسعود المال كله للاخ للام كالشقيق مع الاخ
للاب وبه قال شريح وما ذكره المصنف هو قاعدة الشرع في ما [illegible] اسبابه تتداخل
كالاحداث والحدود وما اختلفت يترتب على كل مقتضاه كالزنى والقذف لكن في المثالين
الاخيرين ثان بجهتين فالاب والجد يأخذ ارثهما باخف الجهة وهي الابوة او الجدودة
وهنا كليات للاباس ذكرها كل من خرمات وذلك جميع من يرثه من الذكور فالذي يرثه منهم الاب والابن
كل من خرمات وترك جميع من يرثه من النساء فالذي يرثه منهن غير خمس الام والبنت وبنت الابن و
الزوجة والاخت الشقيقة كل من خرمات وخلف جميع من يرثه من الرجال والنساء فالذي يرثه
الخمسة الابن والاب والام والزوجة والبنت كل او انها [illegible] وتركت جميع من يرثها
من الذكور لم يرثها منهم الا ثلاثة الابن والاب والزوج كل او انها [illegible] وتركت من يرثها
من النساء فالذي يرثها منهن الاربع البنت وبنت الابن والاخت لغير الام والام كل او انها [illegible]
وتركت جميع من يرثها من الذكور والاناث فالذي يرثها منهم الخمسة الابن والام والاب والبنت
والزوج فان قيل مات شخص وترك جميع من يرثه من الذكور والاناث فقل هذا لا يتصور الا في
الخنثى المشكل اذا ولد له من ظهره وبطنه والله اعلم ولما بين ان من اجتمع له سببا
ارث فرض وعصبة ورث بهما [illegible] من اجتمع له سببا فرض فقال وورث ذو فرضين بالاقوى
كل منهما بالاقوى عند مالك والشافعي وان كان [illegible] وسقط الاضعف وان اتفق
في المسلمين ذلك حكما او في المجوس كذلك او عمدا ومثله المصنف بقوله كام وبنت اخت

Copyright © King Saud University